

95322 - حكم التصوير بكاميرا الديجيتال وكاميرا الفيديو

السؤال

ما حكم التصوير بالكاميرا الديجيتال ؟ وما حكم التصوير بالكاميرا الفيديو ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التصوير بالكاميرا الديجيتال على نوعين :

الأول : أن تكون الصورة فوتوغرافية ، فهذا لا يجوز إلا إذا كان القصد من استعمال الصورة مباحا ، كالصور التي يحتاج إليها ، لإثبات الشخصية ، أو جواز السفر ، أو رخصة قيادة السيارة ، أو تصوير المجرمين للتعرف عليهم ، ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة .

ولا يجوز التصوير لمجرد الذكرى والاحتفاظ بالصورة كما يفعل كثير من الناس .

وانظر جواب السؤال رقم (10326) .

الثاني : أن تكون الصورة الملتقطة بالكاميرا الديجيتال صورة متحركة كالتصوير بالفيديو ، فهذا لا بأس به ، ولا يدخل في التحريم .

لكن لا يجوز تصوير ما يعين على المعصية ، أو يغري بها ، كالنساء المتبرجات ، أو أماكن الفسق والفجور ، أو أماكن البدعة والشرك من باب التعظيم لهما ، والدلالة عليهما .

وانظر جواب السؤال رقم (10326) .

والله أعلم